وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار ان يطين
سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه
لا يفسد العقد ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان
بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس
وجمع من غير ان كان شرطا عليه فذلك ذلك بعض حصة الدافع وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف في النوادر لا يفسد
لكن ان لم يشترط يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا
في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف
ولو شرط الجداد على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه قال
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه اذا كان استغني عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا
يتعطل تلبيعها بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر
وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن ذلك قال الفقيه ابو الليث
ان اخر تاخيرا ما حتى الانسان الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل
وان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على
العامل كري الانهار واصلاح المسنيات حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان
الخارج للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب
الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا
على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جايزة ولا اجر له في كريه
الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حفظ الارض ولو كان البذر من قبل صاحب الارض
فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح
المسنيات حتى ياتيه الماء كانت المزارعة جايزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل
او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه
من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا اجر داره وشرط
المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب
الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان
المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس الزرع يضمن قالوا يضمن قيمة
الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن الزرع في الوقت الذي ترك
السقي فيه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما تفاوت بينهما لانه صار
متلفا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق

هذا

هذا اذا كان ترك السقي مع القدرة عليه وكان الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله
يقول في رب الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل قال مولانا رضي
الله عنه وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل
وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم
انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج
ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كرابها او الكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل
فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة
اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب
البذر وعليه اجر الارض مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد
فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد
لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله
لا يفسد العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من
قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب
فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان
شاء كرب وان شاء لم يكرب فان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده
الناس بالزراعة ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل
الخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض
تخرج بغير كراب جاز قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها
بغير كراب وكذا المزارع زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعه حتى تسقيها السماء فان كانت تكتفي
بماء السماء الا ان السما يجبر على السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك
الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب
ولا يكون له ان يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا
على ان يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب فليس له ذلك
ويجبر على الكراب سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان
كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون اجود وصفة الجودة يستحق عند الشرط وان كان
لا يستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له
ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له
ان يوفيه الا في منزله ولو كان الزرع يحصل بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة
لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فايدة في اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر
بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان كان الكراب عند قوة الارض يحرق
الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرطا في المزارعة التثنية
على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في التثنية قال بعضهم
تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انقضاء العقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)